

التوضيح على زاد المستقنع

كتاب الصلاة

(باب صلاة العيدين)

تأليف

د. محمد بن عبد الله الهيدان

عضو رابطة علماء المسلمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب صلاة العيدين

وهي: فرضُ كفايةٍ، إذا تركها أهلُ بلدٍ: قاتلَهُمُ الإمامُ. ووقَّتُها: كصلاةِ الضحى، وآخِرُها: الزوالُ. فإن لم يُعَلِّمْ بالعيدِ إلا بعدَه: صلوا من الغدِ. وتُسَنُّ: في صحراء. وتقديمُ صلاةِ الأضحى، وعكسُها: الفطرُ. وأكُلُهُ قَبْلَها؛ وعكسُها: في الأضحى لِمُضَحِّ. وتُكرَهُ: في الجامعِ بلا عذرٍ. ويُسنُّ: تكبيرُ مأمومٍ إليها ماشياً. بعدَ الصبحِ. [وتأخِرُ] إمامٍ إلى وقتِ الصلاةِ على أحسنِ هيئةٍ: إلا: المعتكفَ ففي ثيابِ اعتكافِهِ. ومن شرطِها: استيطانُ. وعددُ الجمعةِ. لا: إذنُ إمامٍ. ويُسنُّ: أن يرجعَ من طريقِ آخرٍ. ويُصلِّيها ركعتينِ قبلَ الخطبةِ. يُكَبِّرُ في الأولى: بعدَ [الإحرامِ، و] الاستفتاحِ، وقبلَ: التعوذِ، والقراءةِ: ستاً. وفي الثانيةِ: قبلَ القراءةِ؛ خمساً. يرفعُ يديه: مع كلِّ تكبيرةٍ. ويقولُ: اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسبحانَ اللهُ بكرةً وأصيلاً، وصلى اللهُ على محمدِ النبي وآلهِ وسلَّمَ تسليماً [كثيراً]. وإن أحبَّ: قالَ غيرَ ذلكَ. ثم يقرأُ جهراً: [في الأولى] بعدَ الفاتحةِ: «بسبح» و«بالغاشية» في الثانيةِ. فإذا سلَّمَ: خطبَ خُطبتينِ كخطبتي الجمعةِ: يستفتحُ الأولى: بتسعِ تكبيراتٍ والثانيةِ: بسبعٍ. يحثُّهم في الفطرِ على الصدقةِ، ويُبيِّنُ لهم ما يُخرجونَ. ويُرغِبُهُم في الأضحى في الأضحيةِ، ويُبيِّنُ لهم حُكْمَها. والتكبيراتُ الزوائدُ والذكرُ بينها والخطبتانِ: سنةٌ. ويكرَهُ التنفلُ: قبلَ الصلاةِ وبعدها في موضعِها. ويُسنُّ: لمن فاتتُه أو بَعْضُها: قضاؤها على صفتِها. ويُسنُّ: التكبيرُ المطلقُ: في ليلتي العيدينِ، [وفي] فطرٍ: آكدُ. وفي كلِّ عشرِ ذي الحجةِ.

والمقيدُ: عَقِبَ كلِّ فريضةٍ في جماعةٍ في الأضحى: من صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةٍ. وللمحرمِ: من صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ. وإن نسيه: قضاؤه، ما لم: يُحدِثُ، أو يخرجُ من المسجدِ. ولا يُسنُّ: عَقِبَ صلاةِ عيدٍ. وصفتهُ شفعاً: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ واللهُ الحمدُ.

الشرح :

تعريف العيد:

العيد: كل يوم فيه جمع، والعيد: ما عاد عليك ، ويقال: عَيَّدوا: شهدوا العيد. واشتقاقه من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه، والجمع: أعياد، وقيل: سمي عيداً؛ لكثرة عوائد الله تعالى على عباده في ذلك اليوم؛ لأن له عوائد الإحسان في ذلك اليوم من كل عام⁽¹⁾.
واصطلاحاً: العيد: يوم الاحتفال بذكرى سائرة، أو إعادة الاحتفال بذكرى سارة، وأحد العيدين: يوم الفطر، والآخر يوم الأضحى⁽²⁾.

والمسلمون لهم ثلاثة أعياد لا رابع لها: عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويوم الجمعة⁽³⁾.
العيد الأول: عيد الأسبوع ، وهو يوم الجمعة ، خاتمة الأسبوع ، هدى الله له هذه الأمة المباركة، بعد أن عمي عنه أهل الكتاب اليهود والنصارى فكان لهم السبت والأحد .

ويدل على ذلك ما رواه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إن يوم الجمعة يوم عيد ؛ فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده)⁽⁴⁾.

العيد الثاني: عيد الفطر من صوم رمضان، وهو مرتب على إكمال صيام رمضان، وهو أول يوم من شهر شوال.

العيد الثالث: عيد النحر : وهو ختام عشرة أيام هي أفضل الأيام، والعمل فيها أفضل من العمل في غيرها ، وهذا العيد هو اليوم العاشر من ذي الحجة، وقبله يوم عرفة؛ وهو من ذلك العيد أيضاً، وبعده أيام التشريق الثلاثة؛ وهي عيد أيضاً، فصارت أيام هذا العيد خمسة ؛ كما في حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي

(1) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (4/192)، وحاشية الروض (2/492) .

(2) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رؤاس، ص(294) .

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (8/317) .

(4) صحيح: أخرجه أحمد (2/303)، وابن خزيمة (3/315 ، رقم: 2161) وقال: (باب الدليل على أن يوم

الجمعة يوم عيد، وأن النهي عن صيامه إذ هو يوم عيد) والحاكم (1/437) وصححه، والبخاري في كشف الأستار

(1069)، وحسنه الهيثمي في الزوائد (3/199)، وصححه الشيخ شاکر في شرح المسند (8012).

أيام أكل وشرب⁽⁵⁾، وقال شيخ الإسلام: (فإنه لا عيد في النوع أعظم من العيد الذي يجتمع فيه المكان والزمان وهو عيد النحر)⁽⁶⁾

والمراد بصلاة العيدين: الصلاة للعيدين الأخيرين، وهما عيد الفطر، والأضحى.

قوله: (وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ)

أولاً : صورة المسألة

أي: أن صلاة العيدين؛ وهما: عيد الأضحى وعيد الفطر فرض كفاية، فإذا قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين، وهذا من المفردات عند الحنابلة⁽⁷⁾.

وأما من حيث مشروعيتها، فقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين⁽⁸⁾.

ثانياً : الدليل

الدليل على وجوب صلاة العيد من الكتاب، والسنة، والنظر:

1- من الكتاب: أمر الله تعالى بها في قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴾ [الكوثر:2] ، قيل: صلّ صلاة العيد، وانحر بعده الأضحية، والأمر يقتضي الوجوب.

2- من السنة: ثبت بالتواتر أن رسول الله - ﷺ - كان يُصَلِّي صلاة العيدين⁽⁹⁾، قال ابن قاسم:

(وثبت بالتواتر عنه - ﷺ -، وبالاتقراء، وأجمع المسلمون عليها، خلفاً عن سلف، واشتهر في السير

أن أول صلاة صلاها رسول الله - ﷺ - يوم عيد الفطر، في السنة الثانية من الهجرة، ولم يزل يواظب

عليها حتى فارق الدنيا، صلوات الله وسلامه عليه)⁽¹⁰⁾.

(5) صحيح: أخرجه أحمد (4/152 رقم 17417) وصححه الأرئوط، وأبو داود (2419)، والترمذي (773)

وقال: حسن صحيح. والنسائي (3004)، والحاكم (1/600، رقم 1586)، وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (4/298، رقم 8245)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (7/178): قلت: إسناده صحيح على

شرط مسلم، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان).

(6) اقتضاء الصراط المستقيم (1/482).

(7) كشف القناع (2/55).

(8) المغني (3/254).

(9) فتح الباري (3/253).

(10) حاشية الروض (2/493).

3 - من النظر: فالأئمة من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة والجهاد، فأعلام الدين الظاهرة فرض، كالأذان وغيره (11).

الدليل على أن صلاة العيد ليست فرض عين: حديث طلحة - رضي الله عنه - في صحيح البخاري، ومسلم - وفيه - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال للأعرابي لما ذكر وجوب خمس صلوات، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: **"لا ، إلا أن تطوع"** (12). فهو صارف للنصوص التي فيها الأمر بصلاة العيد.

فوائد :

1- يرى جماعة من المحققين أن صلاة العيد فرض على الأعيان، وهو مذهب الحنفية (13)، قال شيخ الإسلام - رحمته -: (ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان. وقول من قال: (لا تجب) في غاية البعد؛ فإنها من شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع لها التكبير، وقول من قال: (هي فرض كفاية) لا ينضبط؛ فإنه لو حضرها في المصر العظيم أربعون رجلاً لم يحصل المقصود؛ وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم كما في الجمعة) (14)، واختار القول بالوجوب على الأعيان كذلك: ابن القيم، والشوكاني، وابن سعدي، وابن عثيمين (15).

2- ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى كراهة خروج الشابات وذوات الجمال لصلاة العيدين لما في ذلك من خوف الفتنة، ولكنهم استحَبوا في المقابل خروج غير ذوات الهيئات منهن للصلاة، وذلك لحديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: "لتلبسها أختها من جلبابها" (16) ولكن ينبغي أن يخرجن في ثياب لا تلفت النظر دون تطيب ولا تبرج (17) ويختلف الحكم عند الحنفية في

(11) المغني (254/3).

(12) أخرجه البخاري (46)، ومسلم (11).

(13) المبسوط (37/2).

(14) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (161/23).

(15) كتاب الصلاة، لابن القيم ص (11)، نيل الأوطار (180/4)، المختارات الجليلة، للسعدي ص (82)، الشرح الممتع (151/5).

(16) أخرجه البخاري (974)، ومسلم (890). العواتق جمع عاتق، وهي الفتاة التي تجاوزت الحلم.

(17) المجموع (5 / 6 ، 8) والمغني (2 / 310 ، 311)، وحاشية الصفتي: (104).

إباحة خروج النساء إلى صلاة العيدين بين كون المرأة شابة أو عجوزاً . أما الشابات من النساء وذوات الجمال منهن ، فلا يرخص لهن في الخروج إلى صلاة العيد ولا غيرها كصلاة الجمعة⁽¹⁸⁾ ونقل الكاساني إجماع أئمة المذهب الحنفي عليه ، وذلك لقوله تعالى : { وقرن في بيوتكن } وأما العجائز فلا خلاف أنه يرخص لهن الخروج للعيد وغيره من الصلوات ، غير أن الأفضل على كل حال أن تصلي المرأة في بيتها .⁽¹⁹⁾ وفي منعها من دخول المصلى قال النووي: (والجمهور أن هذا المنع هو منع تنزيهه لا تحريمه، وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة)⁽²⁰⁾.

3- خروج الصبيان لصلاة العيد مشروع ليشهدوا الخير، ودعوة المسلمين، لما رواه البخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (خرجت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم فطر أو أضحي فصلى ثم خطب ...)⁽²¹⁾، وفي رواية: (ولولا مكاني من الصغر ما شهدته)⁽²²⁾، أي: ولولا منزلتي عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ما شهدته. ومشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك، وإظهار شعائر الإسلام بكثرة من يحضر منهم⁽²³⁾، ولكي يشهدوا الخير، ودعوة المسلمين.

قوله : (إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ)

أولاً : صورة المسألة

أي: إذا ترك صلاة العيد أهل بلد فإن الإمام يقاتلهم إذا دعاهم إلى فعلها، ولكنهم أصروا على الترك، فإنه يجب عليه أن يقاتلهم حتى يقيموها ، وهو كذلك مذهب الحنفية . عدا أبي يوسف ، والاصطخري من الشافعية⁽²⁴⁾.

ثانياً : الدليل

قالوا: لأنها من أعلام الدين الظاهرة، كالأذان، والجمعة.

قوله : (وَوَفَّتْهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ)

(18) بدائع الصنائع (1 / 275).

(19) بدائع الصنائع (1 / 275).

(20) فتح الباري (505/1).

(21) أخرجه البخاري (975)، ومسلم (884).

(22) أخرجه البخاري (977).

(23) فتح الباري (540/2).

(24) الموسوعة الكويتية (243/27).

أولاً : صورة المسألة

أي: أن وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى، وصلاة العيدين :
 فبداية وقتها : فيه ما هو متفق عليه وهو ما بعد طلوع الشمس ، واختلفوا ما قبل طلوعها فذهب
 جمهور الفقهاء إلى أن وقت صلاة العيدين يبتدئ عند ارتفاع الشمس قدر رمح بحسب رؤية العين المجردة
 - وهو الوقت الذي تحل فيه النافلة - ويمتد وقتها إلى ابتداء الزوال ، وقال الشافعية : إن وقتها يبدأ
 بطلوع الشمس . (25)

ثانياً: الدليل

دل على ذلك السنة والإجماع:

1 - أما السنة: فالدليل على أول وقت صلاة العيد: ما جاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح أن
 عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - صاحب النبي ﷺ - خرج مع الناس في يوم فطر أو أضحى، فأنكر
 إبطاء الإمام، فقال: (إننا كنا - يعني مع النبي ﷺ) - قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح
 . (26)

وأما الدليل على أن وقتها ينتهي بزوال الشمس: ما رواه أحمد بسند جيد عن أبي عمير بن أنس
 حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله - ﷺ - قال : (غم علينا هلال شوال فأصبحنا
 صياما، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله - ﷺ - إنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر
 رسول الله - ﷺ - أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد) (27)،

ووجه الدلالة: أن صلاة العيد لو كانت تؤدي بعد الزوال؛ لما أخرها النبي - ﷺ - إلى الغد.

(25) تحفة الفقهاء (1 / 284)، والهداية (1 / 60)، والدر المختار (1 / 583)، والدسوقي (1 / 396)،
 وكشاف القناع (2 / 50). نهاية المحتاج للرملي (2 / 276).

(26) أخرجه أبو داود (1135)؛ وابن ماجه (1317)؛ وصححه الحاكم (295/1)، والحافظ في الفتح (2/
 457)، و النووي في خلاصة الأحكام (827/2) والشوكاني في نيل الأوطار (293/3) والألباني في الإرواء
 (101/3).

(27) أخرجه أحمد (58 / 5) وأبو داود (1157)، والنسائي (180/3)، وابن ماجه (1653)، وصححه البيهقي
 في السنن الكبرى (316/3)، والخطابي في معالم السنن (252/1)، والحافظ في البلوغ (510)، و ابن المنذر في
 الأوسط (195/4). و النووي في خلاصة الأحكام (2 / 838) وقال الألباني في صحيح أبي داود (4 / 322):
 (إسناده صحيح ...، وقال الدارقطني: "إسناد حسن ثابت"، وصححه ابن السكن).

2 - من الإجماع: اتفق العلماء أن وقت لصلاة العيدين من بعد طلوع الشمس إلى زوالها قاله ابن رشد ، وأحمد بن يحيى بن المرتضى الزبيدي . (28)

وقد أجمعوا على أن يجوز أداء صلاة العيد قبل الزوال ولا يجوز بعده ، ومن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن رشد الحفيد ، والنووي ، وأبو الحسن بن القطان ، والرملی (29)

قوله : (فَإِنْ لَمْ يُعَلِّمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنَ الْعَدِ)

أولاً : صورة المسألة

أي: إذا لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد زوال الشمس، فإنهم يخرجون إلى الصلاة من اليوم التالي؛ ليصلوها في الصباح، فلا تُقضى صلاة العيد بعد الزوال، ولكن في اليوم التالي.

وأما فيما يتعلق بقضاء صلاة العيد مع الإمام، فإذا أدرك المأموم الإمام في التشهد جلس معه، فإذا سلم قام فصلى ركعتين يأتي فيهما بالتكبير (30).

ثانياً : الدليل

الدليل على أن صلاة العيد تقضى في اليوم التالي: حديث أبي عمير بن أنس بن مالك، عن عُمومة لهُ مِنَ الصَّحَابَةِ (أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَعْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (31).

وقد أجمعوا على أنه لا يجوز أداء صلاة العيد بعد الزوال ، ومن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن رشد الحفيد ، والنووي ، وأبو الحسن بن القطان ، والرملی (32)

قوله : (وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءِ)

أولاً : صورة المسألة

أي: يسن إقامتها في الصحراء خارج البلد، وهو ما يُسمى ويعرف بالمصلی، وينبغي أن تكون قريبة؛ لئلا يشق على الناس، وأما أهل مكة فيستحب أن يصلوها في المسجد الحرام وبه قال الحنفية في الأصح والمالكية والحنابلة (33).

(28) انظر : بداية المجتهد (183/1) نيل الأوطار (293/3) حاشية ابن قاسم (2/494)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (2/654).

(29) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (1/656)

(30) المغني (3/285).

(31) أخرجه أحمد (5/58) و أبو داود (1157)، والنسائي (3/180)، وابن ماجه (1653)، و صححه

البيهقي، والخطابي، والحافظ، وابن المنذر، والنووي، وابن الملتن، وابن حزم، والألباني - كما سبق تفصيله قريباً - .

(32) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (1/656)

ثانياً : الدليل

ما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة)⁽³⁴⁾ ، والمصلى بالمدينة: (هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة، عن أبي غسان الكتاني صاحب مالك)⁽³⁵⁾ .

قوله : (وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى ، وَعَكْسُهُ الْفِطْرِ)

أولاً : صورة المسألة

أي: أن من السنة التعجيل بصلاة عيد الأضحى؛ ليتسع الوقت لذبح الأضحية، والأكل منها، وتأخير صلاة الفطر ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر.

ثانياً : الدليل

دل على ذلك السنة والإجماع والنظر:

1 - من السنة: ما رواه الشافعي بسند ضعيف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى عمرو بن حزم - وهو بنجران - : "أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس"⁽³⁶⁾ .

2 - من الإجماع: يسن تقديم صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر، بلا خلاف، كما نقله ابن حزم، وابن رشد، وابن بطال، والمهدي في البحر، وغيرهم⁽³⁷⁾ .

3 - من النظر: أن تأخير صلاة الفطر من أجل أن يتسع الوقت في الفطر لإخراج صدقة الفطر، وأما صلاة الأضحى فقالوا: ليبادر الناس لذبح أضاحيهم بعد صلاة الإمام.

قوله : (وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا ، وَعَكْسُهُ فِي الْأَضْحَى إِنْ ضَحَّى)

(33) فتح القدير (1 / 423)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (1 / 399)، ومغني المحتاج (1 / 312)

(، والمغني (2 / 372 - 373). شرح النووي على مسلم (427/6).

(34) أخرجه البخاري (956)، ومسلم (889).

(35) فتح الباري (2/449).

(36) أخرجه الشافعي في الأم (1 / 205)، ومن طريق الشافعي البيهقي (3 / 282) وقال: (هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات لكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أحده)، وقد ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (2 / 827) و ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (1 / 234) والألباني في الإرواء (3/102) وقال: (هو مع إرساله ضعيف جداً، وأفته إبراهيم هذا وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، فإنه متروك كما في "التقريب").

(37) انظر: مراتب الإجماع (ص 32)، بداية المجتهد (2/313)، فتح الباري (2/366)، ونيل الأوطار)

(293/3)، وانظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (2/654)، وحاشية الروض (2/496).

أولاً : صورة المسألة

أي: ومن السنة أيضاً تناول تمرات تؤكل وتراً قبل الذهاب إلى الصلاة في عيد الفطر، و(عكسه في الأضحى): أي والسنة ترك الأكل في الأضحى، فلا يأكل قبل صلاة الأضحى.

وقوله: (إن ضحى): أي: فإذا لم يكن في نيته أن يضحى، فإنه لا يشرع له الإمساك عن الأكل قبل الصلاة، بل يكون بالخيار، قال الإمام أحمد: (وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل) (38).

وفي الحكمة من تعجيل الأكل يوم الفطر يقول الحافظ: (

1- حتى لا يظن اتصال الصيام إلى صلاة العيد .

2- المبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى بالفطر) (39).

ويرى بعض العلماء أنه لو أكل التمرات بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر حصل المقصود؛ لأنه أكلها في النهار، والأفضل إذا أراد الخروج للعيد (40).

ثانياً : الدليل

دل على ذلك السنة والإجماع:

1 - من السنة: حديث أنسٍ رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁴¹⁾، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: (يَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا)⁽⁴²⁾، وزاد ابن حبان: (ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعة)⁽⁴³⁾. قال الحافظ: وهو صريح في المداومة على ذلك⁽⁴⁴⁾.

وحديث بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ⁽⁴⁵⁾.

(38) المغني (3/ 259).

(39) فتح الباري (2/ 518).

(40) الشرح الممتع (5/ 161). بحث بكثرة فلم أجد من نص من العلماء على ما ذكره الشيخ.

(41) أخرجه البخاري (953).

(42) أخرجه أحمد (3/ 126)، وفيه مُرْجَى بن رجاء وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه ابن معين وغيره، قال الأرئؤوط:

(حديث صحيح، وهذا إسناد حسن).

(43) أخرجه ابن حبان (2814)، والحاكم (1/ 294)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(44) فتح الباري (2/ 518).

(45) أخرجه الإمام أحمد (5/ 352)؛ والترمذي (542)؛ وابن ماجه (1756)؛ والحاكم (1/ 294) وصححه.

وقال النووي في الخلاصة (2/ 826): (حديث حسن، رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم بأسانيد صحيحة)، وقال

الحافظ في الفتح (2/ 448): (وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال)، وانظر حديث رقم: (4845) في صحيح

الجامع.

2 - من الإجماع: قال أبو محمد بن قدامة : (لا أعلم فيه خلافاً)⁽⁴⁶⁾.

قوله : (وَتَكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلاَ عُذْرٍ)

أولاً : صورة المسألة

أي: تكره إقامة صلاة العيد في جامع البلد بلا عذر، ومفهومه أن ذلك إذا كان لعذر، كمطر، أو رياح شديدة، أو غبار شديد؛ أنه لا كراهة .

وقد سبق أن السنة في صلاة العيد الخروج إلى المصلى، إلا أنه يستثنى من ذلك الصلاة في المسجد الحرام؛ فإن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة بالمسجد الحرام، قال النووي في المجموع: (فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف)⁽⁴⁷⁾. أي: أفضل من الخروج إلى المصلى.

ثانياً : الدليل

الدليل على كراهة صلاة العيد في الجامع من السنة، والنظر:

1 - من السنة: حديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽⁴⁸⁾.

2 - من النظر: قال ابن قدامة : (أن النبي - ﷺ - كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء من بعده، ولا يترك النبي - ﷺ - الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأئمة ترك الفضائل..)، ثم ذكر أن ذلك إجماع المسلمين⁽⁴⁹⁾، ويعني بذلك عملياً، وإلا فإن هناك خلاف مشهور في المسألة.

الدليل على أن صلاة أهل مكة في المسجد الحرام أفضل من الإجماع والنظر:

1 - من الإجماع: قال النووي في المجموع: (فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف)⁽⁵⁰⁾.

2 - من النظر: فلأن مكة جبال، والصحراء فيها بعيدة⁽⁵¹⁾.

(46) انظر : المغني (228/2) ، حاشية الروض 2 / 497.

(47) المجموع (524/5).

(48) أخرجه البخاري (956)، ومسلم (889).

(49) المغني (260/3).

(50) المجموع (524/5) والذي يظهر أنه لا خلاف أي في المذهب والله أعلم .

(51) الشرح الممتع (162/5).

الدليل على إنه إن حصل له عذر يمنعه من الخروج إلى المصلى أنه يصلي في المسجد بلا كراهة: ما أخرجه الشافعي وغيره بسند صحيح عن علي - رضي الله عنه - : (أنه استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد) (52).

قوله : (وَيُسَنُّ تَبَكُّيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَا شِئاً بَعْدَ الصُّبْحِ)

أولاً : صورة المسألة

شرح المؤلف هنا بذكر السنن التي تتعلق بصلاة العيد، وأولها هذه الثلاث:

1 - يُسَنُّ تَبَكُّيرُ الْمَأْمُومِينَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، قَالَ الْحَافِظُ - رضي الله عنه - : (لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يُفَعَلَ قبلها شيءٌ غيرها، فاقضى ذلك التبكير إليها) (53).

2 - أن يخرج إليها ماشياً، لا راكباً على سيارة أو غيرها، إلا إذا كان ذلك لعذر، قال الترمذي - رضي الله عنه - : (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج) (54).

3 - أن يخرج إليها بعد صلاة الصبح؛ لأنه لو خرج بعد طلوع الفجر فاتته صلاة الفجر جماعة مع الناس، والمذهب أن الجماعة واجبة.

ثانياً : الدليل

الدليل على مشروعية التبكير في الخروج للعيد من الكتاب والسنة:

1 - أما الكتاب: فعموم قول الله تعالى: ﴿ فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة:148] ، والعيد من أعظم الخيرات، وقد دلت النصوص على فضيلة التبكير إلى الجماعات والجمعات، والعيد يدخل في ذلك.

2 - من السنة: ما أخرجه البخاري من حديث البراء - رضي الله عنه - قال: خطبنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر فقال: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ...) (55).

الدليل على سنية المشي إلى صلاة العيد: ما رواه الترمذي بسند ضعيف عن علي - رضي الله عنه - قال: (مَنْ أَسَنَّ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئاً) (56).

(52) أخرجه الشافعي (167/7) ، وابن أبي شيبة (5/2) ، رقم 5815 ، والبيهقي (310/3) ، رقم 6054:

وقال النووي في خلاصة الأحكام (2 / 825): (رواه الشافعي بإسناد صحيح).

(53) فتح الباري (530/2).

(54) جامع الترمذي (410/2).

(55) أخرجه البخاري (968).

الدليل على سنية خروج المأمومين بعد صلاة الصبح:

- ليحصل له أجر التكبير
- ولأن فيه انتظار الصلاة
- لأن فيه فضل الدنو من الامام
- ولأن التكبير إليها يتفادى به تخطي رقاب الناس ولا يؤذي أحدا . (57)

قوله : (وَتَأَخَّرُ إِمَامٌ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ)

أولاً : صورة المسألة

أي: ويسنّ أن يتأخر حضور الإمام إلى وقت صلاة العيد، فيكون أول ما يشرع به الصلاة.

ثانياً : الدليل

دل على ذلك السنة، والنظر:

- 1 - أما السنة: ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة...)(58).
- 2 - وأما النظر: فلأن الإمام يُنتظر ولا يُنتظر.

قوله : (عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ)

أولاً : صورة المسألة

أي: ويسنّ أن يخرج كل الناس إلى الصلاة على أحسن هيئة، وهذا يشمل الإمام والمأموم، والصبيان - عدا النساء في اللباس -، وذلك بالتجمل في اللباس والهيئة من إحصاء الشوارب، وتقليم الأظافر، ونحو ذلك؛ وكذلك بالتنظف، والاعتسال، وذلك يختلف باختلاف الناس، واختلاف البلاد (59).

(56) حسن لشواهد: أخرجه الترمذي (530)، وابن ماجه (1296)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (2 / 822): (اتفقوا على ضعفه، وأن الحارث كذاب، إلا الترمذي فقال: "حديث حسن"، ولا تقبل دعواه ذلك)، وكذلك ضعفه ابن حجر في فتح الباري (2 / 451)، وفي سنن المشي إلى العيد حديثان مرسلان صحيحان عن ابن المسيب والزهري، أما مرسل سعيد: فأخرجه الفريابي في أحكام العيدين (18)، وأما مرسل الزهري: فأخرجه الفريابي ص (27)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (57/5) رقم (6834)، وصححهما الألباني في الإرواء (103/3)، ولهذا حسن الحديث الألباني في الإرواء (636)، وقال: (ولعل الترمذي إنما حسن حديثه؛ لأن له شواهد كثيرة أخرجه ابن ماجه من حديث سعد القرظ، وابن عمر، وأبي رافع، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً).

(57) انظر : الشرح الكبير (227/2) الشرح الممتع (163/5-164).

(58) أخرجه البخاري، برقم (956)، ومسلم، برقم (889).

(59) انظر : الشرح الممتع (166/5).

قال ابن القيم - رحمته -: (وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بُردين أخضرين، ومرة بُرداً أحمر، وليس هو أحمر مُصمتاً، وإنما فيه خطوط حمراء كالبرود اليمينية فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك...) (60).

ثانياً : الدليل

الدليل على مشروعية التجمل لصلاة العيد من السنة، والأثر:

1 - من السنة: ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (أخذ عمر جبة من إسترىق تباع في السوق ، فأخذها فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود...) (61).

وجه الدلالة: إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر على قوله، قال ابن قدامة: (وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً) (62).

2 - من الأثر: ما أخرجه البيهقي بسند صحيح: (أن ابن عمر كان يلبس في العيد أحسن ثيابه) (63)، وقال الإمام مالك - رحمته -: (سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد) (64).

الدليل على الاغتسال لصلاة العيد من الأثر، والإجماع:

1 - من الأثر: ما أخرجه مالك بسند صحيح: (أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى) (65).

2 - من الإجماع: أجمع العلماء على استحسان غسل العيدين، وهو بالاتفاق سنة لكل أحد، سواء للرجال، أو النساء، أو الصبيان كما نقله ابن رشد، والنووي (66).

قوله : (إِيَّاهُ الْمُعْتَكِفَ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ)

أولاً : صورة المسألة

أي: إلا المعتكف فلا يخرج في أحسن هيئة، ولكن يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه، ولو كانت غير نظيفة.

(60) زاد المعاد (1 / 441).

(61) أخرجه البخاري (948)، ومسلم (2068).

(62) المغني (257/3).

(63) أخرجه البيهقي (281/3)، وعزاه الحافظ لابن أبي الدنيا وصححه، انظر: الفتح (510/2).

(64) انظر: الأوسط (265/4)، والمغني (258/3).

(65) أخرجه مالك (177)، وعبد الرزاق (310/3)، والبخاري في شرح السنة (167/2).

(66) انظر : بداية المجتهد (209/1)، المجموع (220/2).

ثانياً : الدليل

قالوا: لأن هذه الثياب أثر عبادة فاستحب له بقاءه كالحلوف⁽⁶⁷⁾، وليصل طاعة بطاعة⁽⁶⁸⁾.

ثالثاً : الترجيح

الراجح - والله أعلم - أن المعتكف كغيره في اللباس، فيلبس أحسن ثيابه، وهو رواية عن أحمد⁽⁶⁹⁾؛ لأنه لا دليل يدل على استحباب خروج بتياب اعتكافه، ولأن النبي - ﷺ - كان يعتكف، ومع ذلك يلبس أحسن الثياب كما تقدم، فهذا القول مخالف للسنة، ولا يصح قياسه على دم الشهيد؛ لأن الشهيد يأتي يوم القيامة، وجرحه يثعب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

قوله : (وَمِنْ شَرْطِهَا: اسْتِيطَانُ)**أولاً : صورة المسألة**

أي: أن من شرط وجوب صلاة العيد الاستيطان، أي أن يقيمها جماعة مستوطنون للمكان، فصلاة العيد إنما تقام في المدن والقرى، ولا تشرع إقامتها في البوادي والسفر. وليس من شرط صحتها الاستيطان، وإنما هو شرط للوجوب، وعليه فإن صلاة العيد تصح من المسافرين، والمقيم، ولكنها لا تجب إلا على المستوطن⁽⁷⁰⁾.

واختار اشتراط الاستيطان لصحتها: الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب أحمد وعليه أكثر أصحابه واختاره ابن تيمية، ابن باز، وابن عثيمين - رحمهم الله جميعاً -⁽⁷¹⁾.

ثانياً : الدليل

الدليل على أنه يشترط الاستيطان لوجوب صلاة العيد: فلأن النبي - ﷺ - لم يصلها في سفره، فقد وافق العيد في حجته، ولم يصل، ولا خلفاؤه من بعده⁽⁷²⁾.

قوله : (وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ)**أولاً : صورة المسألة**

(67) كشاف القناع (2 / 52).

(68) كشاف القناع (2 / 355).

(69) المغني (2 / 228). الشرح الممتع (5 / 129).

(70) المغني (3 / 287)، وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (5 / 333).

(71) بدائع الصنائع (1 / 275)، مواهب الجليل (2 / 190) المغني (3 / 287) الاختيارات الفقهية (ص 123)

، مجموع فتاوى ابن باز (13 / 9 - 12)، الشرح الممتع (5 / 169).

(72) المغني (3 / 287)، وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (5 / 333).

أي: ومن شرطها وجوبها أيضاً عدد الجمعة، وعدد الجمعة على المشهور من المذهب أربعون رجلاً، وليس من شرط صحتها عدد الجمعة، وإنما هو شرط للوجوب، وعليه فإن صلاة العيد تصح من الواحد كما سبق، ولكنها لا تجب إلا على الجماعة، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد (73).

ثانياً : الدليل

الدليل على أنه يشترط لوجوب صلاة العيد والعدد المشروط لصلاة الجمعة: فلأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة (74).

ثالثاً : الترجيح

الراجح كما سبق معنا في العدد المعتبر للجمعة: ثلاثة؛ إمام ورجلان معه، وهو رواية عن أحمد (75) وهكذا هو في صلاة العيد، فإذا حضر الإمام، ورجلان أقاموا العيد.

قوله : (لاَ إِذْنَ إِمَامٍ)

أولاً : صورة المسألة

أي: إنه لا يشترط إذن الإمام لإقامة صلاة العيد، فلو أن أهل بلد ثبت عندهم الهلال وأفطروا، فلا يلزمهم أن يستأذنوا الإمام في إقامة صلاة العيد، وهو قول الشافعية والحنابلة وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين - رحمهم الله جميعاً - (76)، إلا أن الشيخ ابن عثيمين اختار أنه ينبغي اشتراط إذن الإمام لتعدد مصلى العيد في البلد الواحد، حتى لا يحصل فوضى بين الناس، ويصير كل واحد فيهم يقيم مصلى عيد (77).

ثانياً : الدليل

قياساً على الجمعة، قال الحافظ: وهو قول أكثر أهل العلم، وحكي اتفاقاً (78).

قوله : (وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجَعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)

أولاً : صورة المسألة

أي: أن من السنة الذهاب إلى صلاة العيد من طريق، والعود منها من طريق آخر، وبه قال مالك والشافعي وأحمد (79).

(73) الأم (328/1) المغني (287/3).

(74) الشرح الكبير مع الإنصاف (333/5).

(75) المغني (204/3).

(76) المغني (287/3) إعانة الطالبين (58/2) الاختيارات الفقهية ص 123 ، مجموع فتاوى ابن باز (9/13) -

(12) ، الشرح الممتع (169/5).

(77) الشرح الممتع (171/5) وما بعدها.

(78) انظر : حاشية الروض (502/2). ولم أقف عليه في الفتح .

وقد تلمّس له العلماء حكماً؛ جمع الحفاظ منها أكثر من عشرين حكمة⁽⁸⁰⁾، وذكر منها :

- 1- لإظهار شعائر الإسلام . 2 - ليشهد له الطريقتان .
 - 3- لإظهار ذكر الله تعالى . 4- لإغاظة المنافقين أو اليهود .
 - 5- السلام على أهل الطريقتين . 6- أو تعليمهم .
 - 7- أو الصدقة . 8- أو ليصل رحمه .
- قال ابن القيم بعد ذكر عدد من الحكم لذلك: (وقيل - وهو الأصح -: إنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عنها)⁽⁸¹⁾.

كما أن ظاهر كلام المصنف: أن تغيير الطريق خاص بالعيدين؛ لأنه لم يذكر هذا الحكم في الجمعة، ولم يعمم الحكم هنا، وهو أحد الوجهين. والمذهب كما في المنتهى، والإقناع: (وكذا الجمعة)⁽⁸²⁾.

ثانياً : الدليل

لما روى البخاري عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : (أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان إذا خرج يوم العيد خالف الطريق)⁽⁸³⁾.

قوله : (وَبِصَلِّيَّهَا رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)

أولاً : صورة المسألة

أي: والمشروع أن يصلى صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة، فلا يقدم الخطبة على الصلاة، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد كما سيأتي، وقال ابن المنذر - رحمته - : (فقد ثبت عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة في يوم العيد، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون المهديون، وعليه عوام علماء أهل الأمصار)⁽⁸⁴⁾ وأول من قدم الخطبة على الصلاة قيل: عثمان⁽⁸⁵⁾، وقيل ابن الزبير⁽⁸⁶⁾، قال ابن قدامة: (ولم يصح عنهما)⁽⁸⁷⁾، وقيل : معاوية⁽⁸⁸⁾.

(79) المغني (287/3) وقال ابن حجر في الفتح (548/2) : (قال الترمذي: أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام، وبه يقول الشافعي. انتهى. والذي في " الأم " أنه يستحب للإمام والمأموم، وبه قال أكثر الشافعية. وقال الرافعي: لم يتعرض في الوجيز إلا للإمام اهـ. وبالنعيم قال أكثر أهل العلم)

(80) فتح الباري (548/2).

(81) زاد المعاد (449/1).

(82) المنتهى (367/1) والإقناع (308/1).

(83) أخرجه البخاري (986).

(84) الأوسط (271/4).

ثانياً : الدليل

دل على ذلك السنة والإجماع:

1 - أما السنة: فحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (شهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم -، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة)⁽⁸⁹⁾. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة)⁽⁹⁰⁾.

2 - أما الإجماع: فقد حكى الإجماع على ذلك ابن حزم، والنووي، وابن قدامة، وغيرهم⁽⁹¹⁾.

قوله : (يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاكِحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا)

أولاً : صورة المسألة :

في هذا صفة صلاة العيد، وقد ذكر المؤلف في صفتها: أنه يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح بما ورد، ثم يكبر بعد دعاء الاستفتاح (ست تكبيرات)، يقول: (الله أكبر .. الله أكبر)، إلى أن يكمل ستاً، ثم يستعيد ويقراً، ثم في الركعة الثانية يكبر للقيام لها من السجود، ثم يكبر فيها قبل القراءة خمس تكبيرات، ليست منها تكبيرة القيام.

ثانياً : الدليل

ما جاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما" رواه أبو داود وصححه أحمد وغيره⁽⁹²⁾.

(85) صححه الحافظ ولكنه معارض لما جاء في الصحيح عن ابن عباس والذي سأذكره في آخر المسألة: والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (283/3)، وابن أبي شيبة في المصنف (171/2)، وابن المنذر في الأوسط (2171)، عن الحسن البصري - رحمه الله تعالى - : أن عثمان هو أول من قدم الخطبة على الصلاة، وصححه الحافظ في الفتح (524/2)، وعثمان - رضي الله عنه - إنما فعل ذلك اجتهاداً منه، لما رأى الناس يتأخرون فتفوقهم الصلاة، فحرصاً منه عليهم قدم الخطبة حتى يدركوا الصلاة، انظر : فتح الباري (425/2).

(86) أخرجه ابن أبي شيبة (170/2) وابن المنذر (2149).

(87) المغني (276/3).

(88) أخرجه عبد الرزاق (284/3).

(89) أخرجه البخاري (962).

(90) أخرجه البخاري (963).

(91) انظر: المجموع (20/5)، مراتب الإجماع (ص 32)، المغني (311/2)، موسوعة الإجماع في الفقه

الإسلامي (655/2).

ولما رواه أيضاً من حديث عائشة - رضي الله عنها - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً سوى تكبيري الركوع)⁽⁹³⁾.

فائدة:

ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلاف في عدد التكبيرات، ولهذا قيل أن عدد التكبيرات: يُكَبَّر في الأولى سبعاً دون تكبيرة الركوع، وفي الثانية خمساً دون تكبيرة النهوض، وهذا مذهب الفقهاء السبعة⁽⁹⁴⁾، والشافعية، ولذلك وسع فيه الإمام أحمد⁽⁹⁵⁾، وقد صح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: (من شاء كبر سبعاً، ومن شاء كبر تسعاً، وبإحدى عشرة وثلاث عشرة)⁽⁹⁶⁾.

قوله : (يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)

أولاً : صورة المسألة

أي: ومن السنة أن يرفع الإمام، والمأموم يديهما مع كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، وكذلك مع تكبيرة الإحرام، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد⁽⁹⁷⁾. وقال ابن القيم - رحمته الله -: (وكان ابن عمر مع تحريه للإتيان يرفع يديه مع كل تكبيرة)⁽⁹⁸⁾.

ثانياً : الدليل

الدليل على رفع اليدين مع كل تكبيرة من السنة، والأثر، والإجماع:

(92) أخرجه أحمد (180/2)، وأبو داود (1152)، وابن ماجه (1278)، والحديث في سننه عبد الله الطائفي قال فيه الحافظ (صدوق يخطئ ويهم) لكن يشهد له الروايات الأخرى، وعمل الصحابة، ونقل الحافظ تصحيحه عن أحمد وعلي بن المديني، وقال الترمذي: سألت عنه البخاري فقال: هو صحيح، وقال النووي في خلاصة الأحكام (2 / 831): (رواه أبو داود، وآخرون بأسانيد حسنة، فيصير مجموعها صحيحاً)، وحسنه الألباني في سنن أبي داود (3 / 151).

انظر: التلخيص (90/2)، ونصب الراية (217/2)، والاستذكار (49/7)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (2 / 831 / 3): (رواه أبو داود، وآخرون بأسانيد حسنة، فيصير مجموعها صحيحاً)، وحسنه الألباني في سنن أبي داود (3 / 151 / 3).

(93) أخرجه أحمد (70/6)، وحسنه الأرنبوط، وأخرجه أبو داود، برقم (1149، 1150)، وابن ماجه برقم

(1280)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (315/1).

(94) المغني (271/3).

(95) الشرح الممتع (178/5).

(96) الإرواء (112/3).

(97) الأوسط (282 / 4)، المجموع (26/5)، مسائل أبي داود (59).

(98) زاد المعاد (443/1).

- 1 - من السنة: وفيه حديث وائل بن حجر أنه - ﷺ - كان يرفع يديه مع التكبير⁽⁹⁹⁾، فهذا عام في العيد وغيره . وورد كذلك في تكبيرات الجنازة والعيد مثلها عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً⁽¹⁰⁰⁾ .
- 2 - من الأثر: سبق أثر ابن عمر - ﷺ - ، وأنه صحيح، وذكر الحافظ ثبوت رفع اليدين كذلك عن ابن عباس - ﷺ - (101) .
- 3 - من الإجماع: قال ابن قدامة بعد نقل الآثار في ذلك: (ولا يعرف له مخالف في الصحابة)⁽¹⁰²⁾ ، وقوله (في الصحابة) أي بخلاف من بعدهم، فقد خالف في ذلك مالك وغيره، كما ذكر ابن قدامة قبل ذلك.

قوله : (وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا)

أولاً : صورة المسألة

أي: ويسن أن يقول بين كل تكبيرة وأخرى: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا)، والقول باستحباب الذكر بين كل تكبيرتين هو مذهب الشافعية، والحنابلة⁽¹⁰³⁾ .

ثانياً : الدليل

ما ثبت عن ابن مسعود - ﷺ - بحضرة حذيفة وأبي موسى، أن الوليد بن عقبة قال: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: (تقول: الله أكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي - ﷺ - ، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله وتثني عليه، وتصلي على النبي - ﷺ - ، ثم تكبر، وتحمد الله،

(99) أخرجه أحمد (316/4) ، وحسنه الألباني في الإرواء (641).

(100) أما المرفوع: فأعله الدارقطني بعمر بن شيبه كما في نصب الراية (285/2) ، وجوّد إسناده الشيخ ابن باز؛

لأن عمر ثقة، وزيادته مقبولة إذا لم تكن متنافية، وهنا هي لا تنافي. انظر: الشرح الممتع (426/5)

وأما الموقوف: فأخرجه البخاري في الصحيح معلقاً ، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة (105) ، وأخرجه أحمد في

المسند (266/6) ، وصححه الحافظ بعد أن عزاه للبيهقي. انظر : التلخيص (154/2).

(101) التلخيص (154/2) وعزاه لسعيد بن منصور.

(102) المغني (272/3).

(103) نهاية المحتاج (376/2) ، المغني (272/3).

وتثنى عليه وتصلي على النبي - ﷺ - ، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثنى عليه، وتصلي على النبي - ﷺ - وتدعو الله ثم تكبر، فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب (104).

قال البيهقي - رحمه الله -: (فتتبعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر؛ إذ لم يرد خلافه عن غيره) (105).

قوله : (وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ)

أولاً : صورة المسألة

أي: أن الأمر واسع، إن أحب قال غير ذلك، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (يحمد الله بين التكبيرات، ويثنى عليه، ويدعو بما شاء ..، وليس في ذلك شيء مؤقت) (106).

وإن أحب أن لا يقول شيئاً فلا بأس، فقد قال ابن القيم - رحمه الله -: (وكان - ﷺ - ... يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويثنى عليه، ويصلي على النبي - ﷺ -) (107).

(104) رواه الطبراني في الكبير (303/9)، برقم: (9515 ، 9523)، قال الميثمي (2 / 205) : (وإبراهيم لم يدرك واحدا من هؤلاء الصحابة وهو مرسل ورجاله ثقات) قال الألباني في الإرواء 115/3: وقد وصله الطبراني (3 / 1/38) من طريق ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال : " إن بين كل تكبيرتين قدر كلمة "ووصله المحاملي في "صلاة العيدين" (2 / 121) من طريق هشام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال في صلاة العيد: "بين كل تكبيرتين حمد الله عز وجل وثناء على الله "وهذا إسناد جيد

(105) السنن الكبرى (291/3).

(106) مجموع الفتاوى (219/24).

(107) زاد المعاد (1 / 443).

ثانياً : الدليل

قالوا: لأنه ليس هناك ذكر مخصوص؛ لعدم وروده مرفوعاً، كما سبق عن ابن القيم - رحمته - .

قوله : (ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ : بِ(سَبِّحْ) وَبِ(الْغَاشِيَةِ) فِي الثَّانِيَةِ)

أولاً : صورة المسألة

أي: أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة عيد الأضحى، وعيد الفطر بعد الفاتحة من السور جهراً، وقد ورد فيما يُقرأ في صلاة العيد على وجهين:

الوجه الأول: القراءة في الركعة الأولى بسورة (ق)، وفي الثانية بسورة (القمر).

الوجه الثاني: القراءة في الركعة الأولى بسورة (الأعلى)، وفي الثانية بسورة (الغاشية).

وإذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد، فالأفضل كذلك أن يقرأ بهما في العيد وفي الجمعة؛ لأنهما سنة في كلا الصلاتين.

ثانياً : الدليل

الدليل على قراءة ما سبق من السنة والإجماع:

1 - من السنة: حديث النعمان بن بشير - رحمته - قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في

العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:1]، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية:1] رواه مسلم (108).

وحديث أبي واقد الليثي - رحمته - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (كان يقرأ في الفطر والأضحى بـ (ق) واقتربت) رواه مسلم (109).

2 - من الإجماع : نقل الإجماع عليه صاحب الشرح الكبير، وغيره، وقال ابن قاسم: (إجماعاً، ونقله الخلف عن السلف، واستمر عمل المسلمين عليه، وبدل عليه قولهم، كان يقرأ في الأولى بكذا، وفي الثانية بكذا، ولا ريب أنه يسن الجهر لذلك) (110).

الدليل على أنه إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد أن السنة يقرأ بما سبق فيهما: حديث النعمان - رحمته - : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، و (هل أتاك حديث الغاشية)، قال النعمان: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين) (111)

(108) أخرجه مسلم (878).

(109) أخرجه مسلم (891).

(110) انظر: الشرح الكبير (348/5)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (655/2)، الحاشية (509/2).

(111) أخرجه مسلم (878).

قوله : (فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ)

أولاً : صورة المسألة

أي: إذا سلم الإمام من الصلاة، فإنه يخطب خطبتين كخطبتي الجمعة في أحكامها، ومن ذلك الكلام حال الخطبة، فهو حرام في خطبة العيد كما يحرم في الجمعة إلا للإمام أو من يكلمه، لا في وجوب الحضور، فخطبتا العيد لا يجب الحضور إليهما؛ بل للإنسان أن ينصرف من بعد الصلاة فوراً، لكن الأفضل أن يبقى⁽¹¹²⁾، وهذا أمر متفق عليه بين المذاهب⁽¹¹³⁾.

ثانياً : الدليل

الدليل على مشروعية الخطبتين بعد صلاة العيد من السنة، والإجماع، والقياس:

1 - من السنة: ما رواه ابن ماجة بسند ضعيف من حديث جابر قال: (خرج رسول الله - ﷺ - يوم فطر أو أضحي فخطب قائماً ، ثم قعد قعدة ثم قام)⁽¹¹⁴⁾.

2 - من الإجماع: حكى ابن حزم وغيره إجماع أهل العلم على مشروعيتهما، وعلى مشروعية تقديم الصلاة على الخطبة⁽¹¹⁵⁾.

3 - من القياس: فبعد أن بين النووي - رحمه الله - ضعف الحديث السابق، قال: (والمعتمد فيه القياس على الجمعة)⁽¹¹⁶⁾.

الدليل على استحباب الانصات للخطبة من السنة، والإجماع:

(112) الشرح الممتع (146/5).

(113) المبسوط (38/2)، المدونة (170/1)، نهایة المحتاج (391/2)، شرح الزركشي (226/2)، الشرح الكبير (351/5)، المحلى (72/5).

(114) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (1289)، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي، قال أبو زرعة: ضعيف، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: (متروك)، وقد أجمعوا على ضعفه، وفي سند الحديث أيضاً: أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان، ضعفه أحمد، وابن المديني، وابن معين وغيرهم، وانظر: الميزان (248/1) والتهذيب (392/3) والزوائد (422/1).

(115) انظر: المحلى (82/5)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (655/2).

(116) نقلاً عن ابن الهمام في شرح فتح القدير (79/2).

1 - من السنة: حديث عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله - ﷺ - العيد فلما قضى الصلاة قال "إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب" رواه أبو داود ورجح إرساله، وهو الصواب (117).

2 - من الإجماع: قال الشوكاني عن الحديث السابق: (وفيه أن تخير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة، بل على وجوب سماعها، إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب، ولا خطاب إلا لمخاطب، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب، وقد اتفق الموجبون لصلاة وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلاً بوجودها) (118)

فائدة:

رجح بعض العلماء أنها خطبة واحدة فقط، وذلك لما روى جابر - رضى الله عنه - : (قام النبي - ﷺ - يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ..) (119)، فذكر في هذا الحديث خطبة واحدة، ولا يمكن أن تعد موعظة النساء خطبة ثانية؛ لأنه إنما نزل إليهن ليسمعهن موعظته؛ إذ المتصور كثرة الجمع في العيد مما يجعل النساء في بُعد عنه لا يسمعن خطبته (120)، واحتمله الشيخ ابن عثيمين (121).

فالقول بأن العيد يُخطب له خطبة واحدة، هو قول له وجاهته، ولكن عامة فقهاء الأمة على أنها خطبتان يقعد بينهما، فالأولى ألا يخرج من خلافهم، كما لا يسعنا أن ننكر عن من أخذ بظاهر الروايات الصحيحة، وخطب خطبة واحدة، - والله أعلم -.

(117) الصواب أنه مرسل: أخرجه أبو داود (1155) وقال: (هذا مرسل، عن عطاء عن النبي صلى الله عليه

وسلم)، والنسائي (185/3) وقال: (هذا خطأ، والصواب مرسل)، وأخرجه ابن ماجه (1290)، والحاكم

(295/1)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين)، ولم يتعقبه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (629).

والراجح أنه مرسل كما ذكر أبو داود، والنسائي، ورجح الإرسال كذلك يحيى بن معين، كما في السنن الكبرى للبيهقي

(301/3)، وأبو زرعة، كما في علل ابن أبي حاتم (180/1).

(118) نيل الأوطار (363/3).

(119) أخرجه البخاري (987)، ومسلم (885).

(120) نقلاً عن ابن الهمام في شرح فتح القدير (79/2).

(121) الشرح الممتع (146/5).

قوله : (يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ)

أولاً : صورة المسألة

يعني: ومن السنة أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متتابعة، والخطبة الثانية بسبع تكبيرات متتابعات، وهذا ما استحبه عامة الفقهاء⁽¹²²⁾، كما استحوا كذلك التكبير في تضاعيف الخطبة، أي في أثناءها؛ بلا تحديد لعدد.

ثانياً : الدليل

الدليل على استحباب افتتاح الخطبة بالتكبير؛ الأولى بتسع والثانية بسبع: ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: (السنة التكبير على المنبر يوم العيد؛ يبتدئ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع)، وهو مرسل⁽¹²³⁾.

الدليل على استحباب التكبير في تضاعيف الخطبة: ما أخرجه ابن ماجة بسند ضعيف من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده قال: (كان النبي - ﷺ - يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين)⁽¹²⁴⁾.

ثالثاً : الترجيح

الراجح إنه يبتدئ بالحمد كسائر الخطب، قال شيخ الإسلام - ﷺ - : (لم ينقل أحد عن النبي - ﷺ - أنه افتتح خطبة بغير الحمد؛ لا خطبة عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك)⁽¹²⁵⁾، وقال ابن القيم - ﷺ - : (وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير)⁽¹²⁶⁾، وإليه ذهب الشوكاني⁽¹²⁷⁾، وقال ابن المنذر - ﷺ - : (ليس في عدد التكبير على المنبر سنة يجب أن تستعمل، فما كبر الإمام فهو يجزي، ولو ترك التكبير وخطب لم يكن عليه في ذلك شيء)⁽¹²⁸⁾.

(122) حاشية ابن عابدين (175/2)، الأم (211/1)، المجموع (22/5)، فتح العزيز (51/5، 55)، نهاية

المحتاج (392/2)، روضة (73/2)، شرح الزركشي (288/2)، المقنع (351/5).

(123) أخرجه عبد الرزاق (5672)، وابن أبي شيبة (190/2)، والبيهقي (3/299).

(124) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (1287)، وراوي الحديث: عبد الرحمن بن سعد، ضعفه ابن معين، وقال

البخاري: (فيه نظر)، انظر التهذيب (366/3، رقم: 4417)، وأبوه وجده لا يعرف حالهما.

(125) مجموع الفتاوى (393/22).

(126) زاد المعاد (447/1).

(127) السيل الجرار (319/1).

(128) الأوسط (287/4).

ولو جمع بين الحمد والتكبير لكان حسناً، قال في الشرح الممتع: (وقال بعض العلماء: إنّه يتدعى بالحمد كسائر الخطب، وكما هي العادة في خطب النبي - ﷺ - أنه يحمد الله ويثني عليه، وعلى هذا فيقول: الحمد لله كثيراً، والله أكبر كبيراً، فيجمع بين التكبير والحمد)⁽¹²⁹⁾.

قوله : (يَحْتُثُّهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ)

أولاً : صورة المسألة

أي: أن السنة أن يكون موضوع الخطبة في الفطر عن الفطرة وثوابها، وقدر المحرّج وجنسه، وعلى من تجب، ونحو ذلك⁽¹³⁰⁾.

ثانياً : الدليل

لأن ذلك هو المناسب لعيد الفطر، أن يذكر الناس بأحكامه.

ثالثاً : الترجيح

الوارد عنه - ﷺ - في خطبة العيد هو التذكير، والوعظ، والأمر بالتقوى، والحث على طاعة الله - ﷻ -، كما ثبت في الصحيحين عن جابر قال: (شهدت يوم العيد مع النبي - ﷺ - فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى إلى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال : "تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم" ..)⁽¹³¹⁾، وأما ذكر الفطرة فلا فائدة منه؛ لأن وقتها انتهى بالصلاة، والحديث لم يخص شيئاً، بل يعظهم بما يناسب الحال ويصلح المآل .

وأما أحكام زكاة الفطر فيمكن تبينها في خطبة الجمعة قبل العيد، قال ابن عثيمين - ﷻ - : (ولهذا ينبغي أن يبين هذا في خطبة آخر جمعة من رمضان، فهذا هو الوقت المناسب، أما في صلاة العيد فهو غير مناسب)⁽¹³²⁾.

قوله : (وَيُرْعَبُهُمْ فِي الْأَضْحَى فِي الْأَضْحِيَّةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا)

أولاً : صورة المسألة

أي: ومن السنة كذلك أن يكون موضوع الخطبة في الأضحى عن الأضحية وأحكامها⁽¹³³⁾.

ثانياً : الدليل

(129) الشرح الممتع (5/ 148).

(130) المغني (3/ 278).

(131) أخرجه البخاري (961)، ومسلم (885).

(132) الشرح الممتع (5/ 196).

(133) المغني (3/ 278).

ما جاء في الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه شهد النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر صلى ثم خطب، فقال - صلى الله عليه وسلم - : "من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله" (134).

قوله : (وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ ، وَالدُّكْرُ بَيْنَهَا)

أولاً : صورة المسألة

الزوائد: أي: على التكبيرات الواجبة في الصلاة، وهي في الركعة الأولى ست، وفي الثانية خمس، ومشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة العيد أمر متفق عليه، قال شيخ الإسلام - رحمته - : (واتفقت الأمة على أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد) (135)، وأما حكمها: فقد قال ابن قدامة - رحمته - : (سنة وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهواً، ولا أعلم فيه خلافاً) (136)، وإذا دخل المأموم مع الإمام وقد فاته بعض التكبيرات الزوائد، فإنه يكبر مع الإمام، ويمضي معه حيث كان، ويسقط عنه ما فاته من التكبيرات (137).

ثانياً : الدليل

الدليل على سنية التكبيرات الزوائد من السنة، والإجماع:

1 - من السنة: حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كَلْتَيْهِمَا" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ (138).

2 - من الإجماع: التكبيرات الزوائد سنة بإجماع عامة أهل العلم، كما ذكره ابن تيمية، وابن قدامة، وغيرهما، إلا أن المرادوي ذكر في الإنصاف خلافاً شاذاً عن بعض الحنابلة (139).

(134) أخرجه البخاري (5545)، ومسلم (1962).

(135) مجموع الفتاوى (225/24).

(136) المغني (275/3).

(137) أسئلة وأجوبة في العيدين، للشيخ ابن عثيمين ص (7).

(138) الحديث حسن: الحديث في سنده عبد الله الطائفي قال فيه الحافظ (صدوق يخطئ ويهم) لكن يشهد له الروايات الأخرى، وعمل الصحابة، أخرجه أحمد (180/2)، وأبو داود (1152)، وابن ماجه (1278)، ونقل الحافظ تصحيحه عن أحمد، وعلي بن المديني، وقال الترمذي: سألت عنه البخاري فقال: هو صحيح، انظر: التلخيص (2/90)، ونصب الراية (2/217)، والاستذكار (7/49)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (2/831): (رواه أبو داود، وآخرون بأسانيد حسنة، فيصير مجموعها صحيحاً)، وحسنه الألباني في سنن أبي داود (3/151). (139) انظر: مجموع الفتاوى (225/24)، المغني (275/3)، الشرح الكبير (355/5)، الإنصاف (355/5).

قوله : (والخطبتان سنة)**أولاً : صورة المسألة**

يعني: أن خطبتي العيد سنة لا يجب حضورهما، وهو قول عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم: أن خطبة العيد سنة، ولا يعرف قائل بخلاف ذلك؛ إلا ما حكاه ابن مفلح عن القاضي أبي يعلى، وابن عقيل أنهما ذهبا إلى أنها شرط (140).

وأما الإنصات للخطبة، فإنه يستحب استماع خطبة العيد ولا يجب، فمن أحبّ جلس، وإلا انصرف، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (141)، قال ابن قدامة: (والخطبتان سنة، لا يجب حضورها ولا استماعها) (142).

ثانياً : الدليل**دل على أن الخطبتين سنة السنة، والإجماع:**

1 - من السنة: ما رواه أبو داود بسند ضعيف عن عطاء عن ابن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ - العيد، فلما قضى الصلاة قال: (إنا نخطب؛ فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب) (143).

2 - من الإجماع: قال الشوكاني - رحمه الله - : (وقد اتفق الموجبون لصلاتها وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلاً بوجوبها) (144)، ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها.

(140) المغني (276/3).

(141) الأصل لمحمد بن الحسن (336/1)، مواهب الجليل (280/1)، روضة الطالبين (74/2)، الشرح الكبير (257/5).

(142) المغني (279/3).

(143) أخرجه أبو داود (1155)، والنسائي (151/3)، وابن ماجه (1290)، والحاكم (295/1)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وقال أبو داود: (هذا مرسل، عن عطاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -)، وقال النسائي: (هذا خطأ والصواب أنه مرسل)، وصوب إرساله كذلك: يحيى بن معين، انظر: السنن الكبرى للبيهقي (301/3)، وأبو زرعة، انظر: علل ابن أبي حاتم (180/1)، وقال ابن الترمذاني: (الفضل بن موسى ثقة جليل روى له الجماعة، وقال أبو نعيم: هو أثبت من ابن المبارك، وقد زاد ذكر ابن السائب، فوجب أن تقبل زيادته). انظر: الجوهر النقي (301/3)، وصححه الألباني في الإرواء (629).

(144) نيل الأوطار (363/3).

قوله : (وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا)

أولاً : صورة المسألة

أي: ويكره للإمام والمأموم أن يتطوعا بنفل قبل صلاة العيد أو بعدها في موضع صلاة العيد، أما في بيته فلا كراهة، وهو كذلك مذهب المالكية⁽¹⁴⁵⁾، فصلاة العيد ليس لها رتبة لا قبلية ولا بعدية، قال ابن القيم - رحمته - : (ولم يكن هو - رحمته -، ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلي شيئاً قبل الصلاة، ولا بعدها)⁽¹⁴⁶⁾، وأما لو صلى بعدها في البيت، فقد أصاب السنة إن كان من عادته أن يصلي الضحى.

وهل يصلي تحية المسجد؟

إذا كانت صلاة العيد في المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، وأما لو كانت صلاة العيد في المصلي، فاختلف العلماء في حكم جلوسه قبل أن يصلي ركعتين، والأحوط أن يصلي؛ لما جاء من أمره - رحمته - - الحَيِّضُ أن يعتزلن المصلي.

قوله: (فِي مَوْضِعِهَا): فيه جواز التنفل في البيت قبل الصلاة، والتنفل في البيت قبل الصلاة لا يخلو من حالتين: فإما أن يكون قبل العيد في وقت النهي؛ فلا يجوز لعموم النهي عن ذلك، وإما أن يكون قبل العيد، ولكن ليس في وقت النهي كما لو أحرروا صلاة العيد، فالذي يظهر الجواز، قال ابن عبد البر - رحمته - : (الصلاة فعل خير فلا يجب المنع منها إلا بدليل لا معارض له فيه، وقد أجمعوا أن يوم العيد كغيره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فالواجب أن يكون كغيره في الإباحة)⁽¹⁴⁷⁾.
ولكن إذا كان التنفل قبل صلاة العيد فقد ترك صاحبه الفاضل إلى المفضل؛ لأن عبادة التكبير في وقته المأمور به أفضل من مطلق النفل.

ثانياً : الدليل

الدليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها: ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس - رحمتهما - قال: (صلى النبي - رحمته - يوم العيد ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها)⁽¹⁴⁸⁾.

(145) المدونة (1/ 156)، المغني (3/ 280).

(146) زاد المعاد (1/ 443).

(147) الاستذكار (7/ 95).

(148) أخرجه البخاري (5883)، ومسلم (884).

الدليل على سنية الصلاة بعدها في البيت: ما أخرجه ابن ماجة بسند حسن عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين) (149).

الدليل على أن صلاة العيد إذا كانت في المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين: ما جاء في الصحيحين من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) (150).

الدليل على أنه إن صلاها في البيت قبل الصلاة لم يكره: فلعدم الدليل على المنع، وقال الألباني - رحمته - في الجمع بين حديث ابن عباس، أبي سعيد: (والتوفيق بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد بأن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلي، كما أفاد الحافظ في التلخيص) (151)، وقال الحافظ ابن حجر - رحمته -: (والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص؛ إلا إن كان في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، ورحح عدم المنع ابن المنذر) (152).

ثالثاً: الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنه لا يكره لغير الإمام التنفل قبل صلاة العيد أو بعدها في مصلي العيد أو في غيره إذا لم يكن الوقت وقت نهي عن الصلاة؛ لعدم النهي عن ذلك، وهذا مذهب الشافعية، وقالوا: ويكون ذلك من باب النوافل المطلقة، لا على أن ذلك تنفل لصلاة العيد؛ لأنه ليس للعيد سنة قبله ولا بعده، أما الإمام فيكره له التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلي؛ لأنه لو صلى فيه لأوهم أنها سنة، وهي ليست كذلك (153)، وقد ثبت عن أنس بن مالك، وعن الحسن البصري وأخيه سعيد وأبي الشعثاء أنهم صلوا قبل صلاة العيد، وروي كذلك عن أبي هريرة، وأبي برزة، وابن عباس، وبريدة بن الحصيب، ورافع بن خديج - رضي الله عنهم - (154).

(149) أخرجه ابن ماجة (1293)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (423/1)، والحاكم (297/1)،

وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في البلوغ (517)، وقال الألباني في إرواء الغليل (3 / 100): (إنما هو حسن فقط، فإن ابن عقيل فيه كلام من قبل حفظه..).

(150) أخرجه البخاري (444)، ومسلم (714).

(151) إرواء الغليل (100/3).

(152) فتح الباري (552/2)، وانظر الإجماع الأوسط لابن المنذر (270/4).

(153) المجموع (12 / 5).

(154) انظر: الأوسط (267 / 4)، مصنف ابن أبي شيبة (179/2)، مصنف عبد الرزاق (5602).

قوله : (وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا)

أولاً : صورة المسألة :

أي أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام سنَّ له أن يقضيها على صفتها أي: ركعتين بالتكبيرات الزوائد، فإذا أدرك المأموم الإمام في التشهد جلس معه، فإذا سلم قام فصلى ركعتين يأتي فيهما بالتكبير (155).
قال في الحاشية: (فإذا فاتته ركعة مع الإمام أضاف إليها أخرى، وكبر خمساً، على أن ما أدرك أول صلاته، وإن أدرك أقل؛ أتمها على صفتها، بتكبيراتها الزوائد، وإن أدركه بعد التكبير الزائد، أو بعضه أو ذكره قبل الركوع لم يأت به، وإن أدركه في الخطبة جلس فسمعها ثم صلاها متى شاء) (156).
وكونه يقضيها ركعتين هو المذهب، وهي أشهر الروايات، وخيره في المغني: بين الصلاة أربعاً إما بسلام واحد وإما بسلامين، وبين الصلاة ركعتين كصلاة التطوع، وبين الصلاة على صفتها (157)، وقد نسب جماعة إلى أن المذهب عند أحمد: أن المأموم له أن يقضيها، ويقضيها أربع ركعات، وهو قول الثوري (158).

ثانياً : الدليل

الدليل على أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام أنه يقضيها: الحديث المتفق عليه عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" (159).

الدليل على أنه يقضيها على صفتها: فلأن القضاء يحكي الأداء.

الدليل على أن من أدرك بعضها يقضيها على صفتها: قال الزركشي: بلا نزاع (160).

الدليل على (الرواية الثانية)، وهي أن المأموم يقضي صلاة العيد أربعاً: ما رواه عبد الرزاق من قول ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: (من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً) (161).

ثالثاً: الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن صلاة العيد إذا فاتت المأموم مع الإمام أنه لا يقضيها؛ لأنها إذا فاتت لا تصلى إلا بدليل يدل على قضائها إذا فاتت، وليس هناك دليل على قضائها إذا فاتت، ولا يصح

(155) المغني (3/285).

(156) حاشية الروض (2/515).

(157) الإنصاف (2/303).

(158) انظر: معرفة السنن والآثار (5/103)، وشرح الزركشي (2/234).

(159) رواه البخاري (597)، ومسلم (684).

(160) انظر: حاشية الروض (2/515).

(161) أخرجه عبد الرزاق (5713)، وابن أبي شيبة (2/183)، وسعيد بن منصور كما في الفتح، وصححه الحافظ

(550/2)، وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير وقال: ورجاله ثقات (1/223).

قياسها على الجمعة؛ لأن من فاتته الجمعة يصلي الظهر فرض الوقت. وأما العيد فصلاة اجتماع إن أدرك الاجتماع فيها وإلا سقطت عنه، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والمزني، وداود⁽¹⁶²⁾، ورجحه الشيخ العثيمين⁽¹⁶³⁾.

قوله : (وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ)

أولاً : صورة المسألة

أي يسن التكبير المطلق - وهو الذي لم يقيد بأدبار الصلوات - وإظهاره في ليلتي العيدين؛ في المساجد، والمنازل، والطرق؛ للمسافرين والمقيمين، ويكبرون في الطريق إلى صلاة العيد .
قال ابن تيمية - رحمه الله - : (أما التكبير - يعني المطلق - فإنه مشروع في الأضحى بالاتفاق ، وفي عيد الفطر عند مالك والشافعي وأحمد)⁽¹⁶⁴⁾

ثانياً : الدليل

1 - من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ ﴾ [البقرة:185] وهذا خاص بالفطر .

2 - من السنة : ما رواه أحمد بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن: من التهليل، والتكبير، والتحميد"⁽¹⁶⁵⁾، وهذا عام في كل عشر ذي الحجة .

قوله : (وَفِي فِطْرِ آكَدُ)

أولاً : صورة المسألة

أي: أن التكبير في عيد الفطر أكد من التكبير في عيد الأضحى.

ثانياً : الدليل

الدليل على أن التكبير في ليلة الفطر أكد منه في الأضحى: قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ ﴾ [البقرة:185] ، فقد نص عليه القرآن بخلاف الأضحى، فيكون المنصوص عليه أكد مما جاء على سبيل العموم.

(162) شرح فتح القدير (78/2)، والمبسوط (39/2)، والمجموع (35/5).

(163) الشرح الممتع (207/5).

(164) مجموع الفتاوى (221/24) .

(165) أخرجه أحمد (2 / 75 ، برقم: 5446)، وقال أحمد شاكر في شرحه للمسنند (224/7): (إسناده

صحيح)، وقال الأرناؤوط : (صحيح)، والحديث أخرجه الطبراني (82/11 ، رقم 11116) عن ابن عباس، وقال

الهيثمي (16/4): رجاله رجال الصحيح. وقال المنذري : (2 / 124) : (وإسناده جيد).

كما دل عليه ما قاله المرداوي - رحمته -: (أما ليلة عيد الفطر، فيسن التكبير فيها، بلا نزاع أعلمه) (166)، ووجه الدلالة: أن فيه اتفاق بخلاف الأضحى، والمتفق عليه أكد من المختلف فيه. ولكن الصحيح أن في التكبير في ليلة الفطر خلاف، فقد خالف فيه أبو حنيفة، فلم ير التكبير فيها (167).

فائدة: **يبتدئ التكبير المطلق في عيد الفطر**: من غروب شمس آخر يوم من رمضان: إما بإكمال ثلاثين يوماً، وإما برؤية هلال شوال، فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان شرع التكبير المطلق، ويستمر في التكبير من غروب الشمس إلى أن يفرغ الإمام من الخطبة، وهو من المفردات (168) والراجح - والله أعلم - أن التكبير ينتهي إذا كبر للصلاة، وهو مذهب الجمهور (169)؛ لأن الصلاة، والخطبة ليسا موضعاً للانشغال بالذكر.

قوله: (وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)

أولاً: صورة المسألة

أي: ويسنّ التكبير المطلق في كل عشر ذي الحجة، في جميع الأوقات والأماكن، في الليل، والنهار، والطرق، والأسواق، والمساجد، والمنازل، قال ابن تيمية - رحمه الله - : (أما التكبير - يعني المطلق - فإنه مشروع في الأضحى بالاتفاق، وفي عيد الفطر عند مالك والشافعي وأحمد) (170) ويبتدئ التكبير المطلق في عيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى آخر يوم منها، وهو يوم العيد، فينتهي بالفراغ من خطبة العيد على المذهب.

ثانياً: الدليل

دل على ذلك الكتاب، والسنة، والأثر:

1 - أما القرآن: فقوله الله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج:28]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة:203]، قال ابن عباس - رحمته -:

(166) الإنصاف (2/304).

(167) الإفصاح (1/169).

(168) الإنصاف (5/366).

(169) الشرح الصغير: (1/529)، القوانين الفقهية: (ص86)، المجموع: (37-5/36). مغني المحتاج:

(1/314) و ما بعدها، روضة الطالبين (2/79).

(170) مجموع الفتاوى (24/221).

(الأيام المعلومات أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق) علقه البخاري، وهو صحيح، وله شاهد صحيح عند ابن مردويه كذلك⁽¹⁷¹⁾.

2 - من السنة: ما رواه أحمد بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن، من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن: من التهليل، والتكبير، والتحميد"⁽¹⁷²⁾.

ولما رواه مسلم من حديث نبیة الهذلي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله"⁽¹⁷³⁾.

3 - من الأثر: قال البخاري - رحمته - : (وكان ابن عمر، وأبو هريرة - رضي الله عنهما - يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، ويكبر محمد بن علي [الباقر] خلف النافلة)⁽¹⁷⁴⁾.

ثالثاً : الترجيح

الراجح أن التكبير المطلق ينتهي إلى نهاية أيام التشريق - وهو رواية في المذهب وبه قال الحنفية، وابن حزم⁽¹⁷⁵⁾ - لما رواه البخاري تعليقاً قال: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مَنَى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمَنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلَفَ الصَّلَاةَ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَبِمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَأْتِيَ التَّشْرِيقَ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ .⁽¹⁷⁶⁾

(171) علقه البخاري قبل الحديث (969) بصيغة الجزم، وقال النووي في المجموع (8/382): (رواه البيهقي بإسناد

صحيح)، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (2/458)، وعزاه إلى ابن مردويه، وقال: (إسناده صحيح).

(172) أخرجه أحمد (2/75، برقم: 5446)، وقال أحمد شاكر في شرحه للمسنود (7/224): (إسناده

صحيح)، وقال الأرنؤوط: (صحيح)، والحديث أخرجه الطبراني (11/82، رقم 11116) عن ابن عباس، وقال

الهيثمي (4/16): رجاله رجال الصحيح. وقال المنذري: (2/124): (وإسناده جيد).

(173) أخرجه مسلم (1141).

(174) صحيح البخاري قبل الحديث (969)، وقال الحافظ في الفتح 2/458: (وقد وصله الدارقطني)، وانظر:

فتح الباري لابن رجب (9/8)، وحسن إسناده المحدث عبد الله السعد في كتابه أحكام عشر ذي الحجة (ص

19).

(175) مراقي الفلاح (1/444)، المحلى (5/132).

(176) رواه البخاري تعليقاً (2/384) في العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفات، قال الحافظ في

الفتح: "وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال: كان عمر يكبر في قبته بمنى، ويكبر أهل المسجد

ويكبر أهل السوق، حتى ترتج منى تكبيراً. ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق، ومن طريقه البيهقي.

قوله : (والمُقَيَّدُ عَقْبُ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ)**أولاً : صورة المسألة**

هذا هو النوع الثاني من أنواع التكبير، وهو التكبير المقيد، وهذا التكبير يسن بشروط: الشرط الأول: أن يكون عقب كل فريضة، والمراد بها: الصلوات الخمس، وعلى هذا فلا يسن التكبير المقيد بعد النافلة، وهو كذلك مذهب مالك، قال ابن الملقن - رحمته - : (اختلفوا في التكبير عقب النوافل: فالأصح عند الشافعي أنه يكبر، وقال مالك في المشهور عنه: لا يكبر، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق)⁽¹⁷⁷⁾.

الشرط الثاني: أن يكون قد صلى الفريضة في جماعة، فلو صلاها منفرداً، لم يسن له التكبير المقيد، وكذلك النساء إذا صلن في بيوتهن، لا يسن لهن التكبير المقيد، وهو مذهب أبي حنيفة، قال ابن الملقن: (مذهب مالك، والشافعي، وجماعة من أهل العلم استحباب هذا التكبير: للمنفرد، والجماعة، والرجال، والنساء، والمقيم، والمسافر، وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد: إنما يلزم جماعات الرجال)⁽¹⁷⁸⁾.

الشرط الثالث: أن تكون الصلاة مؤداة، فلو صلى قضاءً لم يشرع له التكبير المقيد. الشرط الرابع: أن يكون ذلك في عيد الأضحى خاصة، لا في عيد الفطر، قال ابن الملقن: (وأما التكبير بعد الصلوات وغيرها: ففي عيد الفطر لا يسن عقب صلوات ليلته على الأضحى، وفي عيد الأضحى اختلف علماء السلف)⁽¹⁷⁹⁾.

ثانياً : الدليل

الدليل على مشروعية التكبير المقيد: الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن مشروعية التكبير المقيد⁽¹⁸⁰⁾. قال النووي: (التكبير المقيد فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف لإجماع الأمة)

الدليل على اختصاص التكبير بمن صلى في جماعة: فما رواه ابن المنذر بسند حسن عن ابن مسعود - رضي عنه - أنه قال: (إنما التكبير على من صلى في جماعة)⁽¹⁸¹⁾، وروى ابن المنذر أيضاً بسند صحيح أن ابن عمر - رضي عنهما - كان لا يكبر إذا صلى وحده⁽¹⁸²⁾.

ثالثاً : الترجيح

(177) الإعلام (259/4)، وانظر: المغني (291/3)، وزاد المعاد (449/1).

(178) الإعلام 259/4، والكافي لابن قدامة (524/1).

(179) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (259/4).

(180) انظر: الشرح الكبير (370/5)، فتح الباري لابن رجب (124/6)، حاشية الروض (517/2).

(181) رواه ابن المنذر (306/4).

(182) رواه ابن المنذر (305/4).

الراجح - والله أعلم - أن هذا التكبير يشرع للمنفرد؛ لعدم الدليل على تخصيص هذا الذكر بما بعد صلاة الجماعة، وهو مذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد⁽¹⁸³⁾، وقال الحافظ - رحمته -: (وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده)⁽¹⁸⁴⁾، وقال الشيخ العثيمين - رحمته -: (وإذا رأيت اختلاف العلماء بدون أن يذكروا نصاً فاصلاً، فإن الأمر في هذه المسألة واسع، فإن كبر بعد صلاته منفرداً فلا حرج عليه، وإن ترك التكبير ولو في الجماعة فلا حرج عليه؛ لأن الأمر واسع)⁽¹⁸⁵⁾.

قوله : (مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلِلْمُحْرَمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)

أولاً : صورة المسألة

في هذا بيان وقت ابتداء التكبير المقيد للمحل، والمحرم:

أما بالنسبة للمحل، فيبتدئ التكبير المقيد له من عقب صلاة الفجر يوم عرفة، وينتهي بعد صلاة العصر في اليوم الثالث من أيام التشريق، قال ابن تيمية - رحمته -: (أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أنه يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة)⁽¹⁸⁶⁾.

وأما بالنسبة للمحرم، فمن صلاة الظهر يوم النحر، إلى آخر صلاة عصر من آخر أيام التشريق.

ثانياً : الدليل

الدليل على أن تكبير المُحَلِّ يبتدئ من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر في اليوم الثالث من أيام التشريق: ما صح عن كبار الصحابة، قال الحاكم - رحمته -: (فأما من فَعَلَ عمر⁽¹⁸⁷⁾،

(183) الإعلام (259/4)، الإفصاح (171 /1)، المغني (291/3).

(184) فتح الباري (462/2).

(185) الشرح الممتع لابن عثيمين (218 /5).

(186) مجموع فتاوى ابن تيمية، (220/24).

(187) أخرجه ابن أبي شيبه (166/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (314/3)، وقد صححه الحاكم (299/1)،

والراجح أنه ضعيف، بل قال الذهبي في التلخيص (1 / 439): (بل خير واه، كأنه موضوع).

وعلي⁽¹⁸⁸⁾، وعبد الله بن عباس⁽¹⁸⁹⁾، وعبد الله بن مسعود⁽¹⁹⁰⁾، فصَحَّ عنهم التكبير، من غداة عرفة، إلى آخر أيام التشريق⁽¹⁹¹⁾.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته: (وأصح ما ورد فيه عن الصحابة: قول علي، وابن مسعود، إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى. أخرجه ابن المنذر وغيره، - والله أعلم -)⁽¹⁹²⁾.

الدليل على توقيت تكبير المحرم من بعد صلاة ظهر يوم النحر: قالوا: لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية، أول صلاة بعد قطع التلبية الظهر، وغيرهم يتدئ من يوم عرفة لعدم المانع⁽¹⁹³⁾.

ثالثاً : الترجيح

الراجح أنه لا بأس أن يكبر المحرم من صلاة الفجر ولا ينكر عليه، بدليل ما ثبت في البخاري عن مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ عَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنْ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَيَّ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ

(

قوله : (وإن نسيه قضاء ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد)

أولاً : صورة المسألة

أي: إن نسي التكبير المقيد، وهو ما يزال مكانه، في دبر الصلاة المكتوبة، فإنه يقضيه، ولو تكلم ما لم يطل الفصل عرفاً، إلا أنه يستثنى من مشروعية القضاء ثلاثة أحوال، قال المؤلف: (ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد)، والثالث: أن يطول الفصل عرفاً.

ثانياً : الدليل

الدليل على أنه يجوز قضاء الذكر في حالة النسيان ما دام المصلي في مكانه: فلأنه لم يزل في دبر الصلاة المكتوبة.

الدليل على أن المحدث لا يقضي: لأن الذكر تبع للصلاة، والحديث مبطل لها، فكان قاطعاً للصلاة، ولما هو تبع لها من باب أولى.

(188) أخرجه ابن أبي شيبة (165/2)، والحاكم وصححه برقم: (299)، والبيهقي (314/3)، وصححه النووي

في المجموع (35/5)، وقال الألباني في إرواء الغليل (125/3): (وقد صح عن علي - رضي الله عنه -).

(189) أخرجه ابن أبي شيبة (167/2)، والبيهقي (314/3)، والحاكم وصححه (299/1)، وصححه النووي

في المجموع (35/3)، وقال الألباني في إرواء الغليل (125/3): (وسنده صحيح).

(190) أخرجه الحاكم وصححه (299/1)، وصححه النووي في المجموع (35/5).

(191) أخرجه الحاكم (299/1).

(192) فتح الباري (462/2).

(193) المغني (289/3).

الدليل على أن الخروج من المسجد، وطول الفصل يمنعان القضاء: فلأن الذكر سنة فات محلها بذلك، فلم تشرع في غيره إلا بدليل آخر، ولم يأت.

ثالثاً : الترجيح

القول الراجح - والله أعلم - أن التكبير المقيد يسقط بطول الفصل لا بالحدث؛ لأن الذكر لا تشترط له الطهارة ولا بخروجه من المسجد، وهو ما اختاره ابن قدامة - رحمته - (194).

قوله : (وَلَا يُسْنُ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ)

أولاً : صورة المسألة

أي: لا يسن له أن يكبر التكبير المقيد بعد صلاة عيدي الفطر، والأضحى.

ثانياً : الدليل

لأن الوارد عن الصحابة - رحمهم - إنما هو التكبير خلف الصلوات الخمس المفروضة، وصلاة العيدين ليستا من الصلوات المكتوبة فلا يكبر بعدهما، ولأنهما كذلك كانتا أشبه بالنوافل (195).

ثالثاً : الترجيح

الراجح - والله أعلم - أنه يكبر بعد صلاة عيد الأضحى، وقبل أن يبدأ الإمام في الخطبة؛ لأن صلاة العيد صلاة مفروضة على الكفاية، فيسن لها التكبير كغيرها من الصلوات المفروضة، قال ابن قدامة - رحمته - : (قال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يكبر عقيب صلاة العيد، وهو قول أبي بكر؛ لأنها صلاة مفروضة في جماعة فأشبهت الفجر)، ثم ذكر ابن قدامة القول الثاني - وهو المذهب - ثم قال: (والأول أولى؛ لأن هذه الصلاة أخص بالعيد، فكانت أحق بتكبيره) (196).

قوله : (وَصِفَتُهُ شَفَعًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»)

أولاً : صورة المسألة

أي صفة التكبير عند أبي حنيفة وأحمد أن يُقال شفعاً، لا وترًا، ولا ثلاثاً نسقاً كما هو مذهب مالك، والشافعي (197)، وهو أن يقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله

(194) المرجع السابق.

(195) المغني (2 / 245).

(196) المغني (2 / 245).

(197) الإفصاح (1 / 170).

الحمد)، قال ابن قدامة - رحمته - : (وهذا قول: عمر، وعلي، وابن مسعود، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك إلا أنه زاد: علي ما هدانا ..).

ثانياً : الدليل

الدليل على تشفيح التكبير: ما رواه ابن أبي شيبه بسند صحيح عن ابن مسعود - رحمته - : (أنه كان يكبر أيام التشريق يقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد) ⁽¹⁹⁸⁾).

ثالثاً: الترجيح

الراجح - والله أعلم - أن الأمر في التكبير واسع فكل ما ورد عن الصحابة فهو حسن؛ لأن الذي يغلب على الظن أن الصحابة - رحمهم - قد أخذوا هذا عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن تلك الصيغ الواردة عنهم ⁽¹⁹⁹⁾ :

كان عبد الله بن مسعود - رحمته - يقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد) ⁽²⁰⁰⁾، وكان ابن عباس - رحمتهما - يقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا) ⁽²⁰¹⁾، وكان سلمان - رحمته - يقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً) ⁽²⁰²⁾ قال الصنعاني - رحمته - : (وفي الشرح صفات كثيرة عن عدة من الأئمة وهو يدل على التوسعة في الأمر؛ وإطلاق الآية يقتضي ذلك) ⁽²⁰³⁾، قال ابن تيمية: (وصفة التكبير المنقول عن أكثر

(198) أخرجه ابن أبي شيبه، (168/2)، وقال الألباني في إرواء الغليل، (125/3): (وإسناده صحيح، ولكنه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بتثليث التكبير).

(199) انظر: رسالة المحدث عبد الله السعد: أحكام عشر ذي الحجة (ص 25).

(200) مصنف ابن أبي شيبه، (165/2).

(201) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (315/3)، وقال الألباني في إرواء الغليل (125/3): (وسنده صحيح أيضاً).

(202) رواه البيهقي في الكبرى (316/3)، وقال ابن حجر في فتح الباري، (462/2): (وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه: ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان، قال: كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً).

(203) سبل السلام (247/3)، وذكر ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع (5 / 170 - 171) أن صفة التكبير فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم: الأول: أنه شفع: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد). الثاني: أنه وتر: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد). الثالث: أنه وتر في الأولى شفع في الثانية: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد). ثم قال: والمسألة ليس فيها نص يفصل بين المتنازعين من أهل العلم، وإذا كان كذلك فالأمر فيه سعة، إن شئت فكبر شفعاً، وإن شئت فكبر وتراً، وإن شئت وتراً في الأولى وشفعاً في الثانية.

الصحابة: قد روي مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - : (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد) وإن قال الله أكبر ثلاثاً جاز، ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط، ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير⁽²⁰⁴⁾.

فائدة : الجهر بالتكبير

قال ابن تيمية - رحمه الله - : (ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة)⁽²⁰⁵⁾ لما صح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً أنه (كان يجهر بالتكبير يوم الفطر، ويوم الأضحى إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره)⁽²⁰⁶⁾.

وأما النساء فيكبرن بخفض الصوت : ما جاء في الصحيحين من حديث أم عطية قالت: (حتى نخرج الخيض فيكنّ خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم ويدعنّ بدعائهم)⁽²⁰⁷⁾.

(204) مجموع الفتاوى (220/24) .

(205) الفتاوى (220/24)

(206) قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (120/1): (أخرجه الفريابي في كتاب أحكام العيدين بسند

صحيح، ورواه الدارقطني (180) وغيره بزيادة: (ويوم الأضحى) وسنده جيد).

(207) أخرجه البخاري (971)، ومسلم (890).